

# من يحسم الجدل القانوني والدستوري حول تبعية الفتوى والتشريع للقضاء؟

كتب مبارك العبدالله:

في محطيات مئة الفتوى والتشريع باعتبارها سلطة قضائية تستحق مميزات القضاء، بينما ترى السلطة القضائية أنها ليست جهة قضائية وأن القانون كان واضحاً، وما يستند إليه من أحكام صادرة من جمهورية مصر لا يعتد به في الكويت لأن دستورنا مختلف تماماً.

في محطيات مئة الفتوى والتشريع باعتبارها سلطة قضائية تستحق مميزات القضاء، بينما ترى السلطة القضائية أنها ليست جهة قضائية وأن القانون كان واضحاً، وما يستند إليه من أحكام صادرة من جمهورية مصر لا يعتد به في الكويت لأن دستورنا مختلف تماماً.

الجدل القانوني الأوسع الذي تشهده الساحة القضائية بشأن استقلالية ماليا وإداريا يصاحبه جدل آخر من أرواحه أنه سيظل كبيراً، إن لم يتم حسمه ويتشكّل

**محمد سلمان لـ الإقبس:**

**نحن جهة قضائية بنصوص «الدستورية»**

سواء أوافقنا أم لا، فإننا نرى أن السلطة القضائية في الكويت هي الجهة المختصة بالفصل في النزاعات القضائية، وهذا ما نص عليه الدستور في المادة 114. ونحن نرى أن السلطة القضائية هي الجهة المختصة بالفصل في النزاعات القضائية، وهذا ما نص عليه الدستور في المادة 114.

وهذا ما نص عليه الدستور في المادة 114. ونحن نرى أن السلطة القضائية هي الجهة المختصة بالفصل في النزاعات القضائية، وهذا ما نص عليه الدستور في المادة 114.

وهذا ما نص عليه الدستور في المادة 114. ونحن نرى أن السلطة القضائية هي الجهة المختصة بالفصل في النزاعات القضائية، وهذا ما نص عليه الدستور في المادة 114.



رئيس إدارة الفتوى والتشريع  
محمد سلمان  
وهو يشرف على إصدار الفتوى والتشريع

**مصادر قضائية مطلة لـ الإقبس:**

**تابعة لمجلس الوزراء بالقانون**

مصادر قضائية مطلة لـ الإقبس: تابعة لمجلس الوزراء بالقانون

وهذا ما نص عليه الدستور في المادة 114. ونحن نرى أن السلطة القضائية هي الجهة المختصة بالفصل في النزاعات القضائية، وهذا ما نص عليه الدستور في المادة 114.

وهذا ما نص عليه الدستور في المادة 114. ونحن نرى أن السلطة القضائية هي الجهة المختصة بالفصل في النزاعات القضائية، وهذا ما نص عليه الدستور في المادة 114.



يوسف الفاييز  
القانون استقل القضاء ويحسم ضمانات القضاء  
والأحكام الخاصة بهم وأصول عدم التبعية

**جمعية الشفافية: وضع السلطة القضائية تحت وصاية الحكومة خرق للدستور**

جمعية الشفافية: وضع السلطة القضائية تحت وصاية الحكومة خرق للدستور

وهذا ما نص عليه الدستور في المادة 114. ونحن نرى أن السلطة القضائية هي الجهة المختصة بالفصل في النزاعات القضائية، وهذا ما نص عليه الدستور في المادة 114.

وهذا ما نص عليه الدستور في المادة 114. ونحن نرى أن السلطة القضائية هي الجهة المختصة بالفصل في النزاعات القضائية، وهذا ما نص عليه الدستور في المادة 114.

اصدرت جمعية الشفافية بيانا أمس تحت عنوان «أما إن أوان استقلال السلطة القضائية، جاء فيه جاء، في الدستور الكويتي الصادر في عام 1962 في المادة 114، منه بوجوب نظام حكم على أساس فصل السلطات، وتعاونها مع بعضها البعض، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها الدستوري، كما جاء في المادة 114 من الدستور، لا سلطان لأي جهة على القاضي في الفصل في النزاعات القضائية، ويحسم ضمانات القضاء والأحكام الخاصة بهم وأصول عدم التبعية على أي سلطة من السلطات، وذلك لأن أحد المبادئ الرئيسية

**جمعية الشفافية: وضع السلطة القضائية تحت وصاية الحكومة خرق للدستور**

القبس: أصدرت جمعية الشفافية بيانا أمس تحت عنوان «أما إن أوان استقلال السلطة القضائية» جاء فيه: جاء في الدستور الكويتي الصادر في عام 1962 في المادة 50 منه: «يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور»، كما جاء في المادة 163 من الدستور: «لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل».

وأكدت على هذا الاستقلال، وذلك لأن أحد التدابير الرئيسية لمكافحة الفساد هي تحسين هيكل إدارة القضاء بحيث يتمتع بصلاحيات كاملة، مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وان يتولى القضاء شؤونه الإدارية والمالية بمعزل عن السلطة التنفيذية.

ولكن الواقع العملي ان القضاء الكويتي غير مستقل لا مالياً ولا إدارياً، فهو يعتمد بدرجة كاملة على وزارة العدل، حيث لوزير العدل بصفته تأثير كبير في أوضاع القضاة والسلطة القضائية، وفقاً للمادة 35 من قانون تنظيم القضاء التي تقرر: «لوزير العدل حق الإشراف على القضاء»!!

ولأن وضع السلطة القضائية لا يزال تحت وصاية السلطة التنفيذية مما يشكل خرقاً لكل المبادئ الدستورية ونصوص مواده، ولأن استقلال القضاء مالياً وإدارياً هو استحقاق دستوري تأخر تحقيقه زمناً طويلاً وباعتبار ان استقلالية القضاء من شأنها أن توازن بين السلطات الثلاث التي نص على تساويها الدستور وشدد على الفصل بينها، ولأن استقلال القضاء هو انتصار للدستور في ذكرى إنشائه. ودعت مجلس الأمة والحكومة إلى التأكيد على الالتزام بنصوص الدستور الذي أفسموا على احترامه، بإقرار قانون السلطة القضائية في الجلسة المقررة هذا الأسبوع، فتكون للسلطة القضائية أمانة عامة تتولى جميع شؤون القضاء المالية والإدارية والمواد البشرية، وأن تكون للقضاء ميزانيته المستقلة التي يعدها ويرسلها إلى البرلمان وفقاً لإجراءات إقرار الميزانية.

<http://www.alqabas-kw.com/Article.aspx?id=550672&date=17112009>

## الشفافية تطالب السلطتين باستقلالية القضاء

دعت جمعية الشفافية الكويتية إلى استقلالية السلطة القضائية لتحسين الهيكلية العامة وقالت الجمعية في بيان أصدرته أمس انه جاء في الدستور الكويتي الصادر في العام 1962م في المادة «50» منه: يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور، كما جاء في المادة «163» من الدستور: «لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال

عدم قابليتهم للعزل». وركزت الجمعية على ضرورة الاستقلال، لأن ذلك أحد التدابير الرئيسية لمكافحة الفساد في تحسين هيكلية إدارة القضاء بحيث يتمتع بصلاحيات كاملة، مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأن يتولى القضاء شؤونه الإدارية والمالية بمعزل عن السلطة التنفيذية. وقالت ان القضاء الكويتي غير مستقل لا مالياً ولا إدارياً، فهو يعتمد بدرجة كاملة على وزارة العدل، حيث لوزير العدل بصفته تأثير كبير على أوضاع القضاة والسلطة القضائية، وفقاً للمادة «35» من قانون تنظيم القضاء التي تقرر: «لوزير العدل حق الإشراف على القضاء»!!

الشفافية تطالب السلطتين باستقلالية القضاء  
الصباح: دعت جمعية الشفافية الكويتية إلى استقلالية السلطة القضائية لتحسين الهيكلية العامة وقالت الجمعية في بيان أصدرته أمس انه جاء في الدستور الكويتي الصادر في العام 1962م في المادة «50» منه: يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور، كما جاء في المادة «163» من الدستور: «لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في

سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل».

وركزت الجمعية على ضرورة الاستقلال، لأن ذلك أحد التدابير الرئيسية لمكافحة الفساد هي تحسين هيكل إدارة القضاء بحيث يتمتع بصلاحيات كاملة، مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأن يتولى القضاء شؤونه الإدارية والمالية بمعزل عن السلطة التنفيذية. وقالت ان القضاء الكويتي غير مستقل لا مالياً ولا إدارياً، فهو يعتمد بدرجة كاملة على وزارة العدل، حيث لوزير العدل بصفته تأثير كبير على أوضاع القضاة والسلطة القضائية، وفقاً للمادة «35» من قانون تنظيم القضاء التي تقرر: «لوزير العدل حق الإشراف على القضاء»!!

<http://www.alsabahpress.com/SPress/ArticleDetail.aspx?artid=68618>

استقلاله استحقاق قانوني ويساهم في مكافحة الفساد «الشفافية»: وصاية السلطة التنفيذية على القضاء خرق لكل المبادئ الدستورية عالم اليوم: أصدرت جمعية الشفافية الكويتية بياناً حول استقلال السلطة القضائية قالت فيه ان الدستور الكويتي الصادر في عام 1962 في المادة 50 منه يقول: «يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور»، كما جاء في المادة 163 من الدستور: لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل».

وأكدت جمعية الشفافية الكويتية على هذا الاستقلال، لأن أحد التدابير الرئيسية لمكافحة الفساد هي تحسين هيكل إدارة القضاء بحيث يتمتع بصلاحيات كاملة، مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأن يتولى القضاء شؤونه الإدارية والمالية بمعزل عن السلطة التنفيذية.

وأشار بيان الجمعية إلى أن الواقع العملي يؤكد أن القضاء الكويتي غير مستقل لا مالياً ولا إدارياً، فهو يعتمد بدرجة كاملة على وزارة العدل، حيث لوزير العدل بصفته تأثير كبير على أوضاع القضاة والسلطة القضائية، وفقاً للمادة 35 من قانون تنظيم القضاء التي تقرر: «لوزير العدل حق الإشراف على القضاء»!!

وقال البيان أن وضع السلطة القضائية لا يزال تحت وصاية السلطة التنفيذية مما يشكل خرقاً لكل المبادئ الدستورية ونصوص مواده، ولأن استقلال القضاء مالياً وإدارياً هو استحقاق دستوري تأخر تحقيقه زمناً طويلاً، وباعتبار أن استقلال القضاء من شأنها أن توازن بين السلطات الثلاثة التي نص على تساويها الدستور وشدد على الفصل بينها، ولأن استقلال القضاء هو انتصار للدستور في ذكرى انشائه.

ودعت جمعية الشفافية مجلس الأمة وأعضائه والحكومة إلى التأكيد على الالتزام بنصوص الدستور الذي اقساموا على احترامه، باقرار قانون السلطة القضائية في الجلسة المقررة اليوم فتكون للسلطة القضائية أمانة عامة تتولى جميع شؤون القضاء

المالية والإدارية والموارد البشرية، وأن تكون للقضاء ميزانيته المستقلة التي يعدها ويرسلها إلى البرلمان وفقا لإجراءات اقرار الميزانية.

<http://www.alamalyawm.com/ArticleDetail.aspx?artid=118882>